منزلة اللازم لان هذا تمهيد لحذفه وان كان ساير المفاعيل بل جميع المتعلقات كذلك فان الغرض
من ذكرها مع الفعل افادة تلبسه بها من جهات مختلفة كالوقوع فيه وله ومعه وغير ذلك
لكن خص البحث بالمفعول به لقربه من الفاعل ولكثرة حذفه كثرة شايعة وساير المتعلقات
تعلم بالمقايسة يس من ذكره معه المراد بذكره معه اعم من الذكر لفظا او تقديرا اطول
اي ذكرا الى الوجه الاول جار على الشايع من دخول مع على المتبوع بخلاف الوجه الثاني
ووجهه الموافقة لقول المصنف الفعل مع المفعول الخ وما مشى عليه الشارح هنا من احتمال
الوجهين وصحتهما هو المتجه دون ما مشى عليه في المطول من رد الوجه الثاني وقد وافق
صاحب الاطول على ما هنا وزيف ما رد به الوجه الثاني افادة تلبسه به نفيا او اثباتا
اطول في نحو ما ضرب زيد وما ضربت زيدا اي تلبس الفعل بكل منهما في العبارة مسامحة صحـ
اذ ليس الغرض من ذكر كل منهما مع الفعل افادة تلبس الفعل بكل منهما فالاظهر ان
يقول اي تلبس الفعل بما ذكر معه والمقصود واضح فتدبر من جهة وقوعه منه
لم يقل او قيامه به مع ان الفاعل ينقسم الى ما يقع منه الفعل وما يقوم به لان الكلام في
الفعل المتعدي الى المفعول به واما بالمفعول في جهة وقوعه عليه ومن هذا
يعلم ان المراد بالمفعول المفعول به لان هذا تمهيد لحذفه وان كان ساير المفاعيل بل
جميع المتعلقات كذلك فان الغرض من ذكرها مع الفعل افادة تلبسه بها من جهات
مختلفة كالوقوع فيه وله ومعه وغير ذلك مطول وانما خص البحث بحذف المفعول به
لقربه من الفاعل وايضا يكثر الحذف فيه كثرة شايعة واما احوال غيره من المفاعيل
وساير المتعلقات فتعلم بالمقايسة يس لا افادة وقوعه نفيا او اثباتا اطول
وكتب ايضا قوله لا افادة وقوعه مطلقا عاريا عن الفايدة اذ كل احد يعلم انه مع ذكر
شيء منهما لا يكون الغرض افادة الوقوع فقط من غير تلبس بالفاعل او المفعول
افادة في الاطول او لو اريد ذلك لقيل الخ ناسيا اذ ذكر الفاعل او المفعول حينئذ
غايته انه يفيد زيادة على المقصود فان ذكر الفعل معهما يفيد وقوعه الذي هو
المقصود مع زيادة من وقع منه او عليه فكيف يكون عبثا لانا نقول هو عبث
بالنسبة الى البليغ لان قضية البلاغة عدم الزيادة على الغرض المطلوب ولا يرد
ما سيأتي في جواب قول الشارح لا يقال افادة التعميم الخ لان الزيادة هناك لم تفهم من
لفظ زايد على التركيب الذي هو بقدر المحتاج اليه بخلافه هنا يس فاذا لم
يذكر الخ مفرع على قوله الفعل مع المفعول الخ وكتب ايضا قوله فاذا لم يذكر المفعول به حمل
الشارح ضمير يذكر راجعا للمفعول به لا لواحد من الفاعل والمفعول او للفعل وضمير معه
لواحد منهما مع ان ذلك مقتضى ما قبل لانه يدل على ما صنعه قول المصنف فالغرض الخ نعم
لا يمنع قول المصنف المذكور ارجاع ضمير يذكر للفعل وضمير معه للمفعول به تامل
المتعدي احترز به من كون الكلام في المتعدي به وهو لا ينصب الا المتعدي اي من غير

اعتبار

١٩٢

اعتبار عموم او خصوص فيه انه لا مدخل لاعتبار العموم والخصوص في التنزيل بل
يجوز ان يقصد التعميم وينزل منزلة اللازم يس واقول وجه هذا مطابقته قول المصنف
الاتي ثم ان كان المقام خطابيا افاد ذلك مع التعميم فانظر ما كتبناه بهامش ذلك ثم
والذي كتبه هو بالنصه افاد ذلك مع التعميم لا خفاء انه اذا لم يكن المقام خطابيا كان
مدلول الفعل الحقيقة دون العموم وانه انما يفيد العموم بمعونة المقام الخطابي
وهذا يدل على ان المصنف اراد بالاطلاق في قوله السابق فالغرض ان كان اثباته لفاعله
او نفيه عنه مطلقا عدم اعتبار عموم الفعل او خصوصه ايضا فلذا ادخله الشارح في
تفسير الاطلاق لهذا الدليل لان تنزيل الفعل منزلة اللازم متوقف على تفسير الاطلاق
بذلك فلا اعتراض عليه بان يراد بعضها تصريح لاعتبار الخصوص المفهوم من
عطف خصوص على عموم لا لخصوص كما هو ظاهر لان المقدر كالمذكور بواسطة
دلالة القرينة مطول فان قولنا استدل الخ على فهم السامع ما ذكرهم فيكون لبيان
تنشد الحذر قد يتمسك بانه لو كان المراد ذلك فلا حاجة للفاعل يس والجواب بان ذكر
الفاعل لكونه ضروريا لانه احد ركني الاسناد فلا مفر منه ويكون كلاما مع من
اثبت له اعطاء غير الدنانير ايه فيكون ملقى الى منكر وكانه ينفي انا نريد او مع من
تردد ان قيل يجب توكيد الكلام الملقى اليه والمتردد يحسن له ذلك واين التاكيد هنا المنكر صح
قلت يكفي في التوكيد كون الجملة اسمية مع افادة جزءها الفعلي تقوية او تخصيصا كما تقدم
قال رق وقوله لا مع نفي الخ يفيد ان فلانا يعطي يلقى الى من نفى الاعطاء وفيه السؤال
والجواب السابقان وكتب ايضا قوله من اثبت له اعطاء غير الدنانير ايه دون الدنانير فيكون
قلبا لما عند السامع اما ان يجعل الفعل مطلقا كناية عنه الخ جعل المطلق كناية عن
المقيد مع انها الانتقال من الملزوم الى اللازم بناء على ان مطلقه اللزوم ولو بحسب
الادعاء كاف فيها فنري كناية عنه اي معبرا به عن الفعل المتعلق بمفعول مخصوص
ومستعملا فيه على طريق الكناية وستتضح ذلك في المثال الذي يمثل به المصنف وكتب ايضا قوله
كناية عنه الاقتصار على الكناية يشير بنفي صحة التجوز وطريقه عليه وليلا ولا دليل على
نفي جعله كناية عن فعل متعلق بمفعول عام فيقول فلان يعطي بمعنى يعطي كل
احد لان العطا اذا صدر من مثله لا يخص احدا وقوله تعالى والله يدعو الى دار السلام
يحتمله لانه بمعنى يوجد منه الدعوة ودعوته ملزومة لدعوة كل احد لتقرر عموم لطفه
اطول ولست عليه الخ ولا بد للمعنى المكني ايضا من قرينة اطول اي من تحول له
حقيقة العلم الخ اذ المعنى نفي المساواة بين من هو من اهل العلم وبين من ليس من
اهل العلم لا بين من هو من اهل علم مخصوص وبين من هو ليس من اهل العلم
المخصوص يدين ذكر في بحث افادة اللام الاستغراق الخ الغرض من سوقه
ان المتعلق بالمقام انما هو ما بعده وهو قوله ثم [illegible] الخ الحوالة عليه [illegible] فيما بعد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)